

قرار رقم (٦٥١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة. بتحديد اختصاص السادة
نائبي السيد الدكتور رئيس الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للمعاش التكميلي للعاملين بشركة أبو قير للأسمدة والصناعات الكيماوية برقم
(٧٦١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٦ بالموافقة على
تعديل المادة (١٧) من الباب الرابع .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٢/٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٥/٢٠١٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

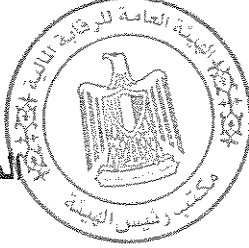
توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن تخضع القروض الواردة بالبند (١٢) للقواعد التالية :

- يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر .
- يتعهد العضو بخصم قسط القرض من المرتب .
- يتم تحصيل عائد استثمار القرض بواقع ٨% من قيمته عن كل سنة من مدة سداد القرض .
- يحدد القسط الشهري بقسمة القرض ومصاريف التقسيط على مدة السداد .
- تسدد الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لمنح القرض .

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦